باب

زكاةُ الفِطر: صدقةٌ واجبةٌ بالفطرِ من رمضانَ. وتُسمَّى: فرضاً. ومَصْرِفُها كزكاةٍ، ولا يمنعُ وجوبَها دَينٌ، إلا مع طلبٍ.

شرح منصور

(**زكاةُ الفطرِ: صدقةٌ واجبةٌ بالفطرِ، من**) آخرِ (**رمضانَ**) طهرةً للصائمِ من الرفثِ واللغوِ، وطعمةً للمساكين. قال سعيدُ بنُ المسيِّب وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو زكاةُ الفطر[١]. قال ابنُ قتيبةَ: وقيل لها فطرةٌ؛ لأنَّ الفطرةَ الخلقةُ[٢]. قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وهذه يُراد بها الصدقةُ عن النفسِ والبدنِ. (**وتُسمَّى**) زكاةُ الفطرِ (**فرضاً**) لقولِ ابنِ عمرَ: فرضَ النبيُّ زكاةَ الفطرِ[٣]. ولأنَّ الفرضَ إما بمعنَى الواجبِ، وهي واجبةٌ، أو المتأكِّدِ، وهي متأكِّدةٌ. قال ابنُ المنذرِ: وأجمعَ عوام أهلِ العلمِ على أنَّ صدقةَ الفطرِ فرضٌ[٤]. قال إسحاقُ: هو كالإجماعِ من أهلِ العلمِ[٥]. (**ومصرفُها**) أي: زكاةِ الفطرِ (**ك**) ـمصرفِ (**زكاةِ**) مالٍ؛ لعموم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ الآية. [التوبة: ٦٠]، وكزكاةِ المالِ. (**ولا يمنعُ وجوبَها**) أي: زكاةِ الفطرِ (**دَينٌ**) لتأكُّدها بدليلِ وجوبِها على الفقيرِ وعلى كلِّ مسلمٍ قدرَ عليها، وتحمُّلِها عمَّن وَجبتْ نفقتُه عليه[٦]، ولأنَّها تجبُ على البدنِ، والدَّيْنُ لا يؤثِّرُ فيه، بخلافِ زكاةِ المالِ. (**إلا مع طلبٍ**) بالدَّيْنِ، فتسقُط، لوجوبِ أدائِه بالطلبِ، وتأكُّده

---

(١) أوردَ قولَ ابنِ المسيبِ عبدُ الرزاق في «تفسيره» ٢/٣٦٧، وأوردَ قولَ عمرَ بن عبد العزيز ابنُ كثيرٍ عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤].

(٢) المغني ٤/٢٨٢.

(٣) سيرد بتمامه في الصفحة التالية.

(٤) الإجماع ص٤٩.

(٥) الاستذكار (١٣٦٠٥).

(٦) ليست في (س) و(م).

وتجب على كلِّ مسلمٍ تلزمُه مُؤْنةُ نفسِه، ولو مكاتَباً، فضلَ عن قوتِه، ومَن تلزمُه مُؤْنَتُه يومَ العيدِ وليلتَه، بعدَ حاجتهما لمسكنٍ، وخادمٍ، ودابَّةٍ، وثيابِ بِذْلةٍ، ونحوِه، وكتبٍ يحتاجها لنظرٍ وحفظٍ، صاعٌ.

شرح منصور

بكونِه حقَّ آدميٍّ معيَّن، وبكونِه أسبقَ سبباً.

(**وتجبُ**) الفطرةُ (**على كلِّ مسلمٍ**) لحديثِ ابن عمرَ: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبدِ، والحرِّ، والذكرِ، والأُنثى، والصغيرِ، والكبيرِ/ من المسلمين. رواه الجماعةُ[1]. وفي حديث ابنِ عباسٍ: طهرةً للصائِم من الرفثِ واللغوِ، وطعمةً للمساكينِ[2]. فلا تجبُ على كافرٍ ولو مرتدًّا. (**تلزمُه مؤنةُ نفسِه**) من صغيرٍ وكبيرٍ، وذكرٍ وأنثى. ويُؤدِّي عن غيرِ مكلَّف وليُّه؛ لحديث: «أدُّوا الفطرةَ عمَّن تَمونُون»[3]. فإنَّه خاطبَ بالوجوبِ غيرَه، ولو وجبَ عليه، لخوطبَ بها. (**ولو**) كان (**مكاتباً**) فتلزمُه فطرةُ نفسِه، كمؤنتِها. (**فضلَ عن قوتِه**) أي: مسلمٍ يمونُ نفسَه، والجملةُ صفةٌ له، (**و**) عن قوتِ (**مَن تلزمُه مؤنتُه يومَ العيدِ وليلتَه، بعد حاجتِهما**) أي: المخرجِ ومَن تلزمُه مؤنتُه، (**لمسكنٍ، وخادمٍ، ودابَّةٍ، وثيابِ بِذلةٍ**) [4]بالكسرِ، والفتحُ لغةٌ[4]، أي: مهنةٍ في الخدمةِ. (**ونحوِه**) كفرشٍ وغطاءٍ ووطاءٍ وماعونٍ. قال الموفَّق: (**وكُتبٍ يحتاجُها لنظرٍ وحفظٍ**) قال: وللمرأةِ حليٌّ للبسٍ، أو لكراءٍ محتاجٍ إليه[5]؛ لأنَّه محتاجٌ إليه، كغيرِه مما سبقَ. (**صاعٌ**)

٣٨٠/١

---

(١) أحمد (٥٣٣٩)، والبخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٤٨/٥، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٥١/١، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، بلفظ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زكاةَ الفطرِ على الحرِّ، والعبدِ، والذَّكرِ، والأنثى، ممَّن تمونُونَ.

(٤-٤) في (م): «بالفتح، والكسر لغة».

(٥) المغني ٣١١/٤.

وإن فضلَ دونَه، أُخرجَ، ويكملُه مَن تلزمُه لو عَدِم.

وتلزمُه عمَّن يَمُونُه من مسلم، حتى زوجةِ عبدِه الحرَّةِ، ومالكٍ نَفْعَ قِنٍّ فقط، ومريضٍ لا يحتاجُ نفقةً، ومتبرِّعٍ بمؤْنته رمضانَ، .....

فاعلُ فضلَ من الأصنافِ الآتي ذكرُها.

(**وإن فضلَ**) عن ذلك (**دونَه**)[1] أي: الصاعِ، (**أُخرجَ**)[2] أي: أخرجَه مالكٌ عن نفسِهِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم»[3]. وكنفقةِ القريبِ إذا قدرَ على بعضِها. (**ويكملُه**) أي: ما بقيَ من الصاعِ (**مَن تلزمُه**) فطرةُ مَن فضلَ عنه بعضُ صاعٍ، (**لو عَدِم**) ولم يفضلْ عنده[4] شيءٌ.

(**وتلزمُه**) أي: المسلمَ إذا فضلَ عنده[5] عما تقدَّم وعن فطرتِه، (**عمَّن يمونُه من مسلمٍ**) كزوجةٍ، وعبدٍ ولو لتجارةٍ، وولدٍ. (**حتى زوجةِ عبدِهِ الحرَّة**) لوجوبِ نفقتِها عليه، وكذا زوجةِ والدٍ وولدٍ تجبُ نفقتُهما عليه. (**و**) حتى (**مالكٍ نفْعَ قنٍّ فقط**) بأن وصَّى[6] له بنفعِه دون رقبتِه، فتلزمُه فطرتُه، كنفقتِه. (**و**) حتى (**مريضٍ لا يحتاجُ نفقةً**) لعمومِ حديثِ ابنِ عمرَ: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغيرِ، والكبيرِ، والحرِّ، والعبدِ ممَّن تمونُون. رواه الدارقطني[7]. وعبدُ المضاربةِ فطرتُه في مالِ المضاربةِ، كنفقتِه. (**و**) حتى (**متبرِّعٍ بمؤنتِه رمضانَ**[8]) نصًّا، لعموم حديث: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمَّن تمونُون»[9].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وإن فضلَ دونه .... إلخ، أي: دون صاعٍ، لزم ما لكَه إخراجُه، ويحمل عليه من تلزمُه فطرةُ ذلك الشخصِ الذي عنده بعضُ الصاع، لو لم يكن عنده شيءٌ. منصور البهوتي].

(٢) في (ع): «أخرجه».

(٣) تقدم تخريجه ١/٧٩.

(٤) في الأصل: «عنه».

(٥) ليست في (ع).

(٦) في الأصل: «وصّي».

(٧) في سننه ٢/١٤١.

(٨) أي: من تبرَّع بمونةِ شخصٍ زمنَ رمضانَ.

(٩) تقدم تخريجه ص ٢٨٠.

وآبِقٍ، ونحوِه، لا إن شَكَّ في حياتِه.

فإن لم يجدْ لجميعهم، بدأ بنفسِه، فزوجتِه، فرقيقِه، فأُمِّه، .....

شرح منصور

وروى أبو بكرٍ عن عليٍّ رضي الله عنه: زكاةُ الفطرِ عمَّن جرتْ عليهِ نفقتُك[1]. وقال أبو الخطابِ: لا تلزمُه فطرتُه. وصحَّحه في «المغني»[2] و«الشرحِ»[3]، وحملَ كلامَ أحمدَ على الاستحبابِ. وإن تبرَّع بمؤنتِه بعضَ الشهرِ، أو جماعةٌ، فلا.

(و) حتى (**آبقٍ، ونحوِه**) كغائبٍ، ومرهونٍ، ومغصوبٍ، ومحبوسٍ[4]؛ لأنَّه مالكٌ لهم، وكنفقتِهم. و(**لا**) تجبُ فطرةُ غائبٍ (**إن شَكَّ في حياتِه**) نصًّا؛ لأنَّه لا يعلمُ بقاءَ ملكِه. ومتى علمَ حياتَه بعدُ، أخرجَ لما مضَى؛ لتبيُّن سببِ الوجوبِ، كما لو سمعَ بهلاكِ مالِه الغائبِ، ثم بانَ سليماً.

(**فإن لم يجدْ**) مَن يمونُ جماعةً ما يَكفي (**لجميعِهم، بدأ بنفسِه**) لحديثِ:

٣٨١/١ «ابدأ بنفسِكَ،/ ثم بمَن تَعولُ»[5]. وكالنفقةِ؛ لأنَّ الفطرةَ تُبنَى عليها. (**فزوجتِه**) إن فضلَ عن فطرةِ نفسِه شيءٌ؛ لتقدُّم نفقتِها على سائرِ النفقاتِ، ولوجوبِها مع اليسارِ والإعسار؛ لأنَّها على سبيلِ المعاوضةِ. (**فرقيقِه**) لوجوبِ نفقتِه مع الإعسار، بخلافِ نفقةِ الأقاربِ؛ لأنَّها صلةٌ. (**فأمِّه**) لأنَّها مقدَّمةٌ في البِرِّ؛ لقولِه ﷺ للأعرابيِّ حين قال: مَن أبرُّ؟ قال: «أمَّك». قال: ثم مَن؟ قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦١/٤ بلفظ: «مَن حرتْ عليه نفقتُك، فأطعِمْ عنه نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ».

(٢) المغني ٣٠٦/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/٧ ـ ٩٨.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لا عبدٍ مأسورٍ فيما يظهرُ؛ لخروجِه عن ملكِه بذلك، فتنبَّه.عثمان النجدي].

(٥) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨٤/٢: لم أره هكذا، بل في الصحيحيْنِ ـ البخاري (٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٣٤) ـ من حديث أبي هريرة: أفضلُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلَى، وابْدأ بمَنْ تعولُ».

فأبيه، فولدِه، فأقربَ في ميراثٍ.

ويُقرع مع استواءٍ.

وتُسنُّ عن جَنِينٍ، ولا تجبُ لمن نفقتُه في بيتِ المالِ، أو لا مالكَ له معيَّنٌ، كعبدِ الغنيمةِ، ولا على مستأجرِ أجيرٍ أو ظِئْرٍ بطعامِهما، ولا عن زوجةٍ ناشِزٍ، .....

«أمَّك». قال: ثم مَن؟ قال: «أَبَاكَ»(١). ولضعفِها عن التكسُّبِ.

(**فأبيه**) لحديثِ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ»(٢). (**فولدِه**) لقربِه. (**فأقربَ في ميراثٍ**) لأوليَّتِه، فقُدِّم كالميراثِ.

(**ويُقرع مع استواءٍ**) كأولادٍ وإخوةٍ وأعمامٍ، ولم يَفضلْ ما يكفِيهم لعدمِ المرجِّح.

(**وتُسنُّ**) الفطرةُ (**عن جنينٍ**) لفعلِ عثمانَ(٣). وعن أبي قلابةَ: كان يُعجبُهم أن يُعطوا زكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ، والكبيرِ، حتى عن الحملِ في بطنِ أمِّه(٤) . رواه أبو بكر في «الشافي». ولا تجبُ عنه. حكاه ابنُ المنذرِ إجماع مَن يحفظُ عنه(٥). (**ولا تجبُ**) فطرةٌ (**لمن نفقتُه في بيتِ المالِ**) كلقيطٍ؛ لأنَّه ليس بإنفاقٍ، بل إيصال مالٍ في حقِّه. (**أو**) قنٍّ (**لا مالكَ له معيَّنٌ، كعبدِ الغنيمةِ**) والفيءِ قبل قسمةٍ؛ لما تقدَّم. (**ولا**) فطرةُ أجيرٍ وظئرٍ (**على مستأجرِ أجيرٍ، أو**) مستأجرِ (**ظئرٍ بطعامِهما**) لأنَّ الواجبَ هنا أجرةٌ تعتمدُ الشرطَ في العقدِ، فلا يزادُ عليها، كما لو كانت بدارهم، ولهذا تختصُّ بزمنٍ مقدَّرٍ، كسائرِ الأُجرِ(٦).(**ولا**) فطرةٌ (**عن زوجةٍ ناشزٍ**) ولو حاملاً؛ لأنَّها لا نفقةَ لها، فهي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢١٩، عن حميد أنّ عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل.

(٤) المصدر السابق ٣/٢١٩.

(٥) الإجماع ص٥٠.

(٦) في (ع): «الأجراء».

منتهى الإرادات

أوْ لا تجبُ نفقتُها؛ لصغرٍ ونحوِه، أو أمةٍ تسلَّمها ليلاً فقط، وهي على سيِّدها، كما لو عجزَ زوج تجبُ عليه عنها.

وفِطرةُ مُبعَّضٍ، وقِنٍّ مشترَكٍ، ومن له أكثرُ من وارثٍ، أو ملحَقٍ بأكثرَ من واحد، تُقَسَّطُ، ومن عجزَ منهم، لم يلزمِ الآخرَ سوى قسطِه، كشريكِ ذميٍّ.

شرح منصور

كالأجنبيَّةِ، ونفقةُ الحاملِ للحملِ، ولا تجبُ فطرتُه.

(أو) زوجةٍ (**لا تجبُ نفقتُها لصغرٍ**[1]) عن تسعِ سنينَ، (**ونحوِه**) كحبسِها وغيبتِها لقضاءِ حاجتِها، ولو بإذنِه؛ لأنَّها كالأجنبيَّةِ. (أو) زوجةٍ (**أمةٍ تسلَّمها**) زوجُها (**ليلاً فقط**) دون نهارٍ؛ لأنَّها زمن وجوب في نوبةِ سيِّدها. (**وهي**) أي: فطرةُ أمةٍ تسلَّمها زوجُها ليلاً فقط، (**على سيِّدِها، كما لو عجزَ زوجُ**) أمةٍ (**تجبُ عليه**) فطرتُها، بأن تسلَّمها ليلاً ونهاراً، (**عنها**) أي: فطرتِها؛ لأنَّ الزوجَ إذن كالمعدومِ، وكذا لو عجزَ زوجُ حرَّةٍ عنها. وفي «الإقناع»[2]: ولا رجوعَ إن أيسرَ بعدُ.

(**وفطرةُ مبعَّضٍ**) تُقسَّط. (و) فطرةُ (**قنٍّ مشترَكٍ**) بين اثنينِ فأكثرَ، تُقسَّط. (و) فطرةُ (**مَن له أكثرُ من وارثٍ**) كجدٍّ وأخٍ لغيرِ أمٍّ، وكجدَّةٍ وبنتٍ، تُقسَّط. (**أو ملحَقٍ**) بفتحِ الحاءِ (**بأكثرَ من واحدٍ**) بأن ألحقتْه القافَةُ بأبوينِ فأكثرَ، (**تُقسَّط**) فطرتُه بحسبِ نفقتِه؛ لأنَّها تابعةٌ لها، ولأنَّها طهرةٌ، فكانت على ساداتِه أو وُرَّاثِه بالحصصِ، كماءِ غُسلِ جنابةٍ. ولا تدخلُ فطرةٌ في
٣٨٢/١ مهاياةٍ؛ لأنَّها حقُّ اللهِ تعالى، كالصلاةِ./ (**ومَن عجزَ منهم**) أي: [3]المالِكِ أو الورَّاثِ[3]، (**لم يلزمِ الآخرَ**) الذي لم يعجزْ منهم (**سوى قسطِه**) من فطرتِه، (**كشريكٍ ذميٍّ**) في مالٍ زكويٍّ.

---

(١) في (س) و(ع): «لصغرها».

(٢) ١/٤٥١.

(٣-٣) في الأصل: «الملاك أو الوارث»، وفي (س): «المالك أو الوارث».

ولِمَن لزمتْ غيرَه فطرتُه، طلبُه بإخراجها، وأن يُخرجَها عن نفْسِه، وتجزئُ بلا إذنِ مَن تلزمُه؛ لأنَّه متحمِّلٌ.

ومَن أخرجَ عمَّن لا تلزمُه فِطرتُه بإذنِه، أجزأه.

ولا تجبُ إلا بدخولِ ليلةِ الفطرِ. فمتى وُجدَ قبلَ الغروبِ موتٌ ونحوُه، أو أسلمَ، أو مَلَكَ رقيقاً أو زوجةً، أو وُلدَ له بعدَه، فلا فطرةَ.

شرح منصور

(**ولمن لزمت غيرَه فطرتُه**) كزوجةٍ وولدٍ معسرٍ (**طلبُه بإخراجِها**) أي: الفطرةِ عنه، كالنفقةِ؛ لأنَّها تابعةٌ لها. (و) له (**أن يخرجَها**) أي: الفطرةَ (**عن نفسِه**) إن كان حرًّا مكلَّفاً، (**وتجزئُ**) عنه، ولو أخرجَها (**بلا إذنِ مَن تلزمُه**) الفطرةُ؛ (**لأنَّه**) أي: مَن تلزمُه (**مُتحمِّل**) لفطرةِ المخرَج [1]عنه، والمخاطَبُ بها ابتداءً المخرِجُ.

(**ومَن أخرجَ**) فطرةً (**عمَّن لا تلزمُه فطرتُه بإذنِه، أجزأه**[1]) لأنَّه كالنائبِ عنه، وإلا فلا.

(**ولا تجبُ**) فطرةٌ (**إلا بدخولِ ليلةِ**) عيدِ (**الفطرِ**) لأنَّها أضيفت في الأخبارِ إلى الفطرِ، والإضافةُ تقتضي الاختصاصَ والسببيةَ، وأوَّلُ زمنٍ يقعُ فيه الفطرُ من جميعِ رمضانَ ما ذكر، (**فمتى وُجدَ قبل الغروبِ موتٌ**) لَمن تجبُ فطرتُه من زوجةٍ أو قنٍّ أو قريبٍ، (**ونحوُه**) أي: الموتِ، كطلاقٍ، وعتقٍ، ويسارِ قريبٍ، وانتقالِ ملكٍ، فلا فطرةَ؛ لزوالِ السببِ قبل زمنِ الوجوبِ، (**أو أسلمَ**) نحوُ عبدٍ كافرٍ أو زوجةٍ أو قريبٍ بعد دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**أو ملكَ رقيقاً، أو**) تزوَّج (**زوجةً**) بعد دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**أو وُلدَ له**) مَن تلزمُه فطرتُه من نحوِ ولدٍ [1]وأخٍ[1] (**بعدَه**) أي: دخولِ ليلةِ الفطرِ، (**فلا فطرةَ**)

(١-١) ليست في (م).

والأفضلُ إخراجهُا يومَ العيدِ، قبلَ صلاتِه أو قدرِها، ويأثمُ مؤخّرُها عنه، ويقضي، وتكره في باقيه، لا في اليومينِ قبلَه، ولا تُجزئُ

نصًّا، لعدمِ وجودِ سببِ الوجوبِ، وعكسُه: تجبُ. فمَن مات ليلةَ الفطرِ قبل أدائِها، أُخرجت من مالِه إن كان، ويتحاصَّان مع ضيقٍ، وتقدَّم، وكذا إن كان معهما زكاةُ مالٍ، وإلا فعلى مَن تلزمه نفقتُه.

(والأفضلُ إخراجُها) أي: الفطرةِ **(يومَ العيدِ قبل صلاتِه)** لأنَّه ﷺ أمرَ بها أن تؤدَّى قبل خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ، في حديثِ ابنِ عمرَ[1]. وقال في حديثِ ابنِ عباس: «مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ، فهي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أدَّاها بعد الصلاةِ، فهي صدقةٌ من الصدَقاتِ»[2]. **(أو)** مضيٌ **(قدرِها)** أي: صلاةِ العيدِ، حيث لا تُصَلَّى. **(ويأثمُ مؤخّرُها عنه)** أي: يومِ العيدِ؛ لجوازها فيه كلِّه؛ لحديثِ: «أغنُوهم في هذا اليومِ»[3]، وهو عام في جميعِه. وكان ﷺ يقسمها بين مستحقِّيها بعد الصلاةِ[4]، فدلَّ على أنَّ الأمرَ بتقديمها على الصلاةِ للاستحبابِ. **(ويقضي)** من أخّرها عن يومِ العيدِ، فتكون قضاءً، **(وتُكره في باقيهِ)** أي: يومِ العيدِ بعد الصلاةِ؛ خروجاً من الخلافِ في تحريمِها، و**(لا)** تُكره **(في اليومَيْن قبلَه)** أي: العيدِ؛ لقولِ ابن عمرَ: كانوا يُعطون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومَيْن. رواه البخاري[5]. وهذا إشارةٌ إلى جميعِهم، فيكون إجماعاً، ولأنَّ تعجيلَها/ كذلك لا يخلُّ بمقصودِها، إذ الظاهرُ بقاؤُها أو بعضُها إلى يومِ العيدِ. **(ولا تجزئُ)** فطرةٌ أخرجَها ٣٨٣/١

---

(١) تقدم ص٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٥/٤، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، بلفظ: «كُنَّا نُومرُ أن نُخرجَها قبل أن نَخرجَ إلى الصلاةِ، ثم يقسمُه رسولُ الله ﷺ بين المساكينِ إذا انصرفَ، وقال: «أغنُوهم عن الطوافِ في هذا اليومِ»، من حديث ابن عمر.

(٥) في صحيحه (١٥١١).

قبلَهما.

ومن عليه فطرةُ غيرِه، أخرجَها مع فطرتِه مكانَ نفسِه.

فصل

والواجبُ صاعُ بُرٍّ، أو مِثلُ مَكيلِه من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ، أو مجموعٌ من ذلك. ويحتاطُ في ثقيلٍ؛ ليَسقطَ الفرضُ بيقينٍ.

شرح منصور

(**قبلَهما**) أي: اليومَيْن اللَّذيْن[1] يَليهما العيدُ؛ لحديثِ: «أغنُوهمْ عنِ الطلبِ في هذا اليومِ»[2]. ومتى قدَّمها بكثيرٍ، فاتَ الإغناء فيهِ.

(**ومنَ**) وجبتْ (**عليه فطرةُ غيرِه**) كزوجةٍ وعبدٍ وقريبٍ، (**أخرجَها مع فطرتِه مكانَ نفسِه**) لأنَّه ـ أي: الفطرَ ـ السببُ؛ لِتعدُّدِ الواجبِ بتعدُّده. واعتبرَ لها المال بشرطِ القدرةِ، ولهذا لا تُزاد بزيادتِه.

(**والواجبُ**) في فطرةٍ (**صاعُ برٍّ**) أربعةُ أمدادٍ بصاعِهﷺ، وهو أربعُ حفناتٍ بكفَّيْ رجلٍ معتدلِ الخلقةِ، وحكمتُه: كفايةُ فقيرٍ أيَّام عيدٍ. (**أو مِثلُ مكيلِه**) أي: البُرِّ (**من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ**) شيءٌ يُعمل من لبنٍ مخيضٍ، أو لبنِ إبلٍ فقط؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ: كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينَا رسولُ اللهﷺ صاعاًمن طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقِطٍ. متفق عليه[3]. (**أو**) صاعٌ (**مجموعٌ من ذلك**) أي: من الخمسةِ المذكورةِ. نصَّ أحمدُ على إجزاء صاعٍ من أجناسٍ[4]؛ لأنَّ كلاًّ منها يجوزُ منفرداً، فكذا مع غيره؛ لتقارب مقصودِها، أو اتحاده. (**ويحتاط في ثقيلٍ**) كتمرٍ إذا أخرجَه وزناً؛ (**ليَسقطَ الفرضُ بيقينٍ**) ومَن

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (١٩٨٥).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٧.

ويجزئُ دقيقُ بُرٍّ وشعيرٍ، وسَوِيقُهما، وهو ما يُحمَّص ثم يُطحَن، بوزنِ حبِّه، ولو بلا نخلٍ، كَبِلا تنقيةٍ، لا خبزٌ، ومَعيبٌ كمسوَّسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّر طعمُه، ونحوِه، ومختلِطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزئُ، .....

شرح منصور

أخرجَ فوق صاعٍ، فأجرُه أكثرُ. واستبعدَ أحمدُ ما نُقِلَ له عن مالكٍ: لا يزيدُ فيه؛ لأنَّه ليس له أن يصلِّيَ الظهرَ خمساً.

(**ويجزئُ دقيقُ برٍّ، و**) دقيقُ (**شعيرٍ، وسويقُهما، وهو ما يُحمَّص، ثم يطحنُ، بوزنِ حبِّه**) نصًّا، لتفرُّقِ الأجزاءِ بالطحنِ. واحتج أحمدُ على إجزاءِ الدقيقِ بزيادةٍ تفرَّد بها ابنُ عيينةَ من حديثِ أبي سعيدٍ: «أو صاعاً من دقيقٍ». قيل لابن عيينةَ: إنَّ أحداً لا يذكُره فيه. قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني[1]. قال المجدُ: بل هو أولى بالإجزاءِ؛ لأنَّه كفى مؤنتَه، كتمرٍ منزوعِ نواهُ[2]. (**ولو**) كان الدقيقُ (**بلا نخلٍ**) لأنَّه بوزنِ حبِّه، (**كـ**) ـما يجزئُ حبٌّ (**بلا تنقيةٍ**) لأنَّه لم يثبتْ فيها[3] شيءٌ، إلا أنَّ أحمدَ قال: كان ابن سيرينَ يحبُّ أن يُنقَّى الطعامُ، وهو أحبُّ إليَّ؛ ليكون على الكمالِ، ويسلمَ مما يخالطُه من غيرِه[4]. و(**لا**) يجزئُ (**خبزٌ**) لخروجِه عن الكيلِ والادِّخارِ، وكذا بكصمات وهريسةٍ. (**و**) لا يجزئُ (**معيبٌ**) مما تقدَّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (**كمسوَّسٍ**) لأنَّ السوسَ أكلَ جوفَه، (**ومبلولٍ**) لأنَّ البَلَلَ يَنفخُه، (**وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه**) لعيبِهِ بتغيُّرِ طعمِه، فإن لم يتغيَّرْ طعمُه ولا ريحُه، أجزأ؛ لعدم عيبه، والجديدُ أفضلُ. / (**ونحوِه**) أي: ما تقدَّم من أمثلةِ المعيبِ. (**و**) لا يجزئُ صنفٌ من الخمسةِ (**مختلطٌ**[5] **بكثيرٍ مما لا يجزئُ**) كقمحٍ ٣٨٤/١

---

(١) في سننه ٢/١٤٦.

(٢) معونة أولي النهى ٣/٧٢٠.

(٣) في (س) و(م): «فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٣١.

(٥) في (ع): «مختلطاً».

ويزاد إن قلَّ بقدره.

ويُخرجُ ـ مع عدمِ ذلك ـ ما يقومُ مقامَه، من حبٍّ وثَمرٍ مكيلٍ يقْتاتُ. والأفضل: تمرٌ، فزبيبٌ، .....

اختلطَ بكثير زوانٍ[1] أو عدسٍ أو نحوِه؛ لأنَّه لا يُعلم قدر مجزئ منه[2].

(**ويزادُ**) على صاعٍ (**إن قلَّ**) خليطٌ لا يجزئُ، (**بقدره**) أي: الخليطِ، بحيث يكونُ المصفَّى صاعاً؛ لأنَّه ليس عيباً، لقلَّة مشقَّةِ تنقيته، ولا يجزئُ إخراجُ قيمةِ الصاعِ. نصًّا.

(**ويُخرَجُ**[3] **مع عدمِ ذلك**) أي: الأصنافِ الخمسةِ (**ما يقومُ مقامَه من حبٍّ**) يُقتاتُ، (**و**) من (**ثمرٍ مكيلٍ يُقتات**) كدُخن، وذرةٍ، وعدسٍ، وأرز، وتينٍ يابسٍ، ونحوِها؛ لأنَّه أشبهُ بالمنصوص عليه، فكان أولى. (**والأفضلُ**) إخراجُ (**تمرٍ**) مطلقاً. نصًّا، لفعل ابن عمرَ. قالَ نافع[4]: كان ابن عمرَ يُعطي التمرَ، إلا عاماً واحداً أعوز التمرُ، فأعطى الشعيرَ. رواه أحمد والبخاري[5]. وقال له أبو مجلز: إنَّ الله تعالى قد أوسعَ، والبرُّ أفضلُ. فقال: إن أصحابي سَلكُوا طريقاً، فأنا أُحبُّ أن أسلُكَه. رواه أحمد[6]، واحتجَّ به. وظاهرُه: أنَّ جماعةً من[7] الصحابةِ كانوا يُخرجون التمرَ، ولأنَّه قوتٌ وحلاوةٌ، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً. (**فزبيبٌ**) لأنَّ فيه قوتاً وحلاوةً وقلَّةَ كلفةٍ، فهو أشبهُ بالتمرِ

(١) الزُّوان: حبٌّ يكون في الحنطة. «اللسان»: (زون).

(٢) ليست في (س) و(ع).

(٣) في (م): «ويجزئ».

(٤) هو: نافع مولى عبد الله بن عمر، من أئمَّة التابعين بالمدينة. مجهول الأصل، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. (ت سنة ١١٧هـ). وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٢٩/٢٩٨ ـ ٣٠٦.

(٥) أحمد (٤٤٨٦)، والبخاري (١٥١١).

(٦) لم نجده في «مسنده»، وقد أورد هذا الأثر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/٣٧٦، وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٧) ليست في (س) و(ع) و(م).

فبُرٌّ، فأنفعُ، فشعيرٌ، فدقيقُهما، فسويقُهما فأقطٌ، وأن لا ينقصَ مُعْطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيرِه. ويجوزُ إعطاءُ واحدٍ ما على جماعةٍ، وعكسُه.

ولإمامٍ ونائبِه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى مَن أُخذتا منه، وكذا فقيرٌ لزمتاه. المنقِّحُ: ما لم تكن حيلةً.

من البُرِّ.

(**فبُرٌّ**) لأنَّ القياسَ تقديمُه على الكلِّ، لكن تُركَ اقتداءً بالصحابةِ في التمرِ وما شاركَه في المعنى، وهو الزبيبُ. (**فأنفعُ**) في اقتياتٍ ودفعِ حاجةِ فقيرٍ، وإن استوت في نفعٍ، (**فشعيرٌ، فدقيقُهما**) أي: دقيقُ برٍّ، فدقيقُ شعيرٍ، (**فسويقُهما**) كذلك، (**فأقطٌ و**) الأفضلُ (**أن لا ينقصَ معطًى**) من فطرةٍ (**عن مدِّ بُرٍّ**) أي: ربعِ صاعٍ، (**أو نصفِ صاعٍ من غيرِه**) أي: البرِّ، كتمرٍ وشعيرٍ، ليُغنيه عن السؤالِ ذلك اليوم.

(**ويجوز إعطاءُ**) نحوِ فقيرٍ (**واحدٍ ما على جماعةٍ**) من فطرةٍ. نصًّا، (**و**) جوز (**عكسُه**) أي: إعطاءُ جماعةٍ ما على واحدٍ.

(**ولإمامٍ ونائبِه ردُّ زكاةٍ، و**) ردُّ (**فطرةٍ إلى مَن أُخذتَا**) أي: الزكاةُ والفطرةُ (**منه**) إذا لم يكن له قدرُ كفايتِه. (**وكذا فقيرٌ لزمتَاه**) أي: الزكاةُ والفطرةُ، فيردُّهما بعد أخذِهما إلى مَن أخذهما منه، عمَّا وجبَ عليه؛ لأنَّ قبضَ الإمامِ والمستحقِّ أزالَ ملكَ المُخرِجِ، وعادت إليه بسببٍ آخرَ، أشبه ما لو عادت إليه بميراثٍ. فإن تُركتِ الزكاةُ، [1]أو الفطرةُ[1] لمن وجبتْ عليه بلا قبضٍ، لم يبرَأ. قال (**المنقِّح: ما لم تكن حيلةً**) أي: على عدمِ إخراجِ الزكاةِ، فيمتنعُ، كسائرِ الحيَلِ على محرَّمٍ. وكان عطاء يُعطي عن أبويهِ صدقةَ الفطرِ حتى ماتَ. وهو تبرُّعٌ استحسنه أحمدُ[2].

(١-١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨/٧.